ماهية حقوق الانسان

اولا : مفهوم الحق والانسان :

١- تعريف الحق :

يُعرف الحق بانه (استئثار بقيمة معينة يمنحها القانون لشخص ويحميه) ، ويستند هذا التعريف إلى اسس ثلاثة :

أ- **الاستئثار بقيمة معينة والتي قد تكون مالية او غير مالية في شيء يرد عليه الحق** ، فالمالية كحق الملكية ، وغير المالية كالحرية وسلامة الجسم وكذلك الاشياء المعنوية التي تكون من نتاج الذهن وقريحة الفكر كافكار المؤلف وانغام الملحن .

ب- **ان هذا الاستئثار لا يكون حقاً الا اذا حماه القانون** ، وتتمثل الحماية القانونية في عنصرين هما التسلط والاقتضاء ، فالتسلط يعني قدرة الشخص او سلطته للتصرف في الشئ محل الاستئثار طالما انه يخصه ، اما الاقتضاء فيقصد به احترام الجميع لاستئثار صاحب الحق بالقيمة محل الحق بدفع كل اعتداء عليه .

ت- **ان تستهدف حماية القانون مصلحة معينة يتحدد بها صاحب الحق على ان تكون جديرة بالحماية باتفاقها مع مصلحة الجماعة .**

٢ : أركان الحق :

مما سبق يمكن القول بأن للحق ثلاثة أركان أساسية و هي :

- **الركن الأول : صاحب الحق :** يقصد بصاحب الحق كل شخص سواء كان شخصا طبيعيا و هو (الإنسان) ، أم شخصا معنويا مجرد كيان معنوي يعترف به القانون لجماعة من الأشخاص أو مجموعة من الأموال، و يتمتع هذا الكيان، مثل الإنسان بشخصية قانونية تجعله صالحا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات .
- **الركن الثاني : محل الحق :** و قد يكون محل الحق أو موضوعه إما عملا (إيجابيا أو سلبيا) ، وإما شيئا (ماديا أو معنويا) .
- **الركن الثالث : سبب الحق :** لأسباب الحق نوعان : أسباب منشئة للحق ابتداء في ذمة الشخص .وأسباب ناقلة للحق من ذمة شخص إلى ذمة شخص آخر .

ثانيا : - الشخصية القانونية : - إن الحق لا يمكن تصوره إلا منسوبا إلى شخص من الأشخاص كما أن الواجب الذي يقابل الحق لا بد أن يقع هو الآخر على عاتق شخص من الأشخاص، والشخص هو من يتمتع بالشخصية القانونية أي من يكون صالحا لإكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات .

والاشخاص على نوعين :

أ – الشخص الطبيعي : والذي تبدأ حياته في الأصل بتمام ولادته حيا ، أي يشترط لبدء الشخصية تمام الولادة من ناحية مع تحقيق حياته عند الولادة من ناحية ثانية وتنتهي بالوفاة الحقيقية او الحكمية.

ب – الشخص المعنوي (الإعتباري) : وهو مجموعة الأشخاص أو الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين يعترف لها بالشخصية القانونية بالقدر اللازم لتحقيق ذلك الغرض .

ثالثا : - التعريف بحقوق الانسان : -

بعد بيان كل مصطلحي (الحق والانسان) فلا بد من الوقوف على معنى مصطلح (حقوق الانسان) كمصطلح قائم بذاته، إذ اختلف الباحثون في تعريفاتهم لحقوق الإنسان، وذلك وفقا لرؤيتهم وتخصصاتهم، فمنهم من عرفها بأنها : (تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسان، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معين فهي تسبق الدولة وتسمو عليها) .

وعرفها اخرون بأنها : (مطالب أخلاقية أصيلة وغير قابلة للتصرف مكفولة لجميع بني البشر بفضل إنسانيتهم وحدها) .

وعرفت كذلك بأنها : (الحقوق التي تهدف إلى ضمان وحماية معنى الإنسانية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية) .

ومن خلال ما تم عرضه من تعريفات لحقوق الإنسان، أن مصطلح حقوق الإنسان كغيره من مصطلحات العلوم الإنسانية، لا يمكن وضع تعريف جامع مانع شامل له، فهي في تطور مستمر مع تطور الظروف المحيطة سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي على المستوى السياسي أو القانوني، ومن الواضح أنه لا يمكن أن يختلف أحد على أن حقوق الإنسان هي : (جميع الحقوق التي بدونها لا يستطيع أن يحيا الإنسان حياة حرة كريمة وهي تشمل كافة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية) .

رابعا : - أنواع حقوق الإنسان : -

تتميّز حقوق الإنسان بكونها متطوّرةً وفي حالة حركة مستمرة، وليست ساكنة، إضافةً إلى كونها متنوّعةً مما يُشكّل مصدرَ ثراءٍ لهذه الحقوق، وقد صُنّفت أنواع حقوق الانسان وفق معايير عدّة منها : -

١ - من حيث الأهميّة :

أ – حقوق اساسية : - وهي الحقوق الضروريّة لاستمرار حياة الإنسان والتي يحصل عليها بصفته إنساناً، وتتميّز بأنّها من الرّكائز التي لا يمكن مسُّها وتجاوزها أو مُخالفتها، ويُشكّل تأمينها شرطاً مُسبقاً وأساسيّاً لتحقّق بقيّة حقوق الإنسان الأخرى والتّمتع بها، ومن الأمثلة على الحقوق الأساسية: حقّ الحريّة والحياة.

ب - حقوق غير أساسيّة : - وهي الحقوق المتبقّية المرتبطة برفاهيّة الإنسان وسعادته، التي تُؤمّن للإنسان عيشاً أفضل بقدرٍ كافٍ من الكرامة، ومن الأمثلة عليها: حُريّة التعبير والرأي، وحريّة التملُّك، وحريّة إنشاء الجمعيات.

٢ - من حيث المستفيدين منها :

أ - حقوق فرديّة : هي حقوقٌ يتمتع الفرد بها ضدّ التّدخل غير المشروع والتَّعسَف في من قبل السلطة، كما أنَّها حقوقٌ تثبت للفرد بذاته، ومن الأمثلة على هذه الحقوق: حقّ الحياة وعدم التّعرض للتعذيب، وحقّ الفكر، وحقّ التّعليم، وحقّ العمل، وحقّ الانتماء.

ب - حقوق جماعيّة : هي الحقوق التي يُمكن لمجموعة الأفراد التّصرف والعمل بها، أي أنّها لا تخصُّ فرداً بذاته ومن امثلتها حق التظاهر السلمي وحق الانتخاب.

٣ - من حيث موضوعها :

أ - حقوق مدنيّة وسياسيّة : ومن الأمثلة على الحقوق المدنيّة الحقّ في الأمن ، وحقّ التنقل، وحقّ احترام الإنسان، ويُطلق عليها حقوق الجيل الأول، وهي مُتعلّقة بحُريّات الإنسان، أما الحقوق السياسيّة فمن الأمثلة عليها حقّ التّحرر من العبوديّة، وحقّ المشاركة السياسية، والتفكير، العقيدة الدينية ، وحقّ عدم التعرُّض للتعذيب.

ب - حقوق اقتصاديّة واجتماعيّة : ومن الأمثلة على هذه الحقوق حقّ المأكل والمشرب، وحقّ الرعاية الصحيّة، وحقّ العمل والتّعليم، وحقّ المستوى اللائق للعيش، ويُطلق عليها الجيل الثّاني من الحقوق، وهي مُتعلّقة بالأمن.

ج - حقوق بيئيّة وثقافيّة وتنمويّة : ومن الأمثلة على هذه الحقوق حقُّ التفكير، والحقُّ في التنمية السياسيّة والثقافيّة والاقتصاديّة، وحقّ العيش في بيئة نظيفة وخالية من التدمير، ويُطلق عليها الجيل الثالث من الحقوق.

خامسا : - مميزات حقوق الإنسان : تمتاز حقوق الإنسان بمميزات عدة وهي :-

١ – حقوق الانسان متساوية وغير تمييزية : إنّ عدم التّمييز يُعتبرُ مبدأ وأساساً في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، وهو موجود في كلّ المُعاهدات الرئيسيّة المُتعلّقة بحقوق الإنسان، كما يُشكّل الموضوع الرئيسيّ لمجموعةٍ من الاتفاقيات والمعاهدات الدّولية مثل :

الاتفاقية الدُّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العُنصري .

الاتّفاقية الدُّولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢ - العالمية : ويقصد بعالمية حقوق الإنسان (وجود مبادئ دولية لحماية حقوق الإنسان تلتزم الدول جميعا بتطبيقها) ، وكل دولة لها مصلحة قانونية في حمايتها، ومن حق كل دولة أن تثير انتهاكها قبل دولة أخرى هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لا يسمح للدولة بالرد بالمثل على انتهاك حقوق أحد رعاياها من قبل دولة أخرى . وتنبع الطبيعة العالمية لمبادئ حقوق الإنسان من كونها حقوق لكل إنسان دون النظر إلى الجنس أو اللغة أو الدين أو العرق أو المعتقد إنّ هذا المبدأ هو ركيزة القانون الدولي لحقوق الإنسان وحجرُ أساسه، وقد ظهر للمرة الأولى ضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨م .

٣ – لا تقبل التصرُّف بها : إذ ليس من الممكن سحبُها من الإنسان، إلا وفقاً لظروفٍ معيّنة كجواز تقييد حقّ الحرية لشخصٍ إذا ما تكشّف للسلطات المسؤولة أنّه مُذنبٌ وقد ارتكب جريمةٍ ما .

٤ - عدم قابليتها للتجزئة : إنّ حقوق الإنسان كُلّها لا تقبل التّجزئة أو التفريق، بل هي مُتكاملة، سواءٌ أكانت حقوقاً سياسيةً أم مدنية، كالحقّ في المساواة أمام القانون، أو الحقّ في الحياة، أم حقوقاً اجتماعيةً واقتصاديةً، كالحقّ في العمل والتّعليم، أم حقوقاً جماعيّة كالحقّ في تقرير المصير.

٥ - حقوق الإنسان تتمتع بقوة إلزامية : اصبحت حقوق الانسان الزامية ويقع على من يخالفها جزاءات تصل الى المستوى الدولي، ويمثل ميثاق الأمم المتحدة نقطة انطلاق في مجال الاعتراف بحقوق

الإنسـان وحرياته، وأصـبحت النصـوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بخصـوص حقوق الإنسـان جزءا من القانون الدولي العرفي، لذا فإنها ملزمة لكافة الدول .

٦ - **حقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها :** فليس من حق أحد أن يحرم شخصا من حقوقه كانسان ، حتى وان لم تعترف بها قوانين بلده، أو عندما تنتهكها تلك القوانين، فحقوق الإنسـان ثابتة للشـخص لمجرد كونه انسان .

٧ – **الفاعلية :** بمعنى أن الدولة تحرص على تحويل المبادئ النظرية لحقوق الإنســان إلى واقع فعلي يحس به الناس في حياتهم اليومية، وتحرص كل سلطات الدولة على الحفاظ عليها وعدم السماح بانتهاكها، على عكس الدول غير الديمقراطية التي تكتفي بتزيين دساتيرها وقوانينها بالنص على أسمى مفاهيم حقوق الإنسان دون تفعيل حقيقي لها وهي تنتهك هذه الحقوق بأبشع الصور .

٩ - **حقوق الإنسان في تطور مستمر :** تتطور تفسيرات حقوق الانسان مع تطور المجتمعات ، وتعتبر بعض الحقوق (حقوقا مطلقة) بينما تخضع بعضها إلى قيود مجتمعية، ويترجم كل مجتمع هذه القيود بشكل يتوافق مع احتياجاته ونظامه السياسي وثقافته، ضمن محدوديات عالمية الحقوق والتفسيرات المتفق عليها .